اسره لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد كونه
اما يعقد بنفسه او نايبه فلا يصح عقدها من غيره
لانها من الامور الكلية فيحتاج الى نقل واجتهاد لكن لا
يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه اجابة اذا
طلبوا الامن بان لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان خاف
ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم
والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
الى ان قال فان هم ابوا فسيلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل
منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب
تقريره بها وقولي وامن اولى من قوله الا جاسوسا
تخانه وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب
كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سواء
كان المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه بان اختاره ام مجوسيا
لجد له اعلا لم نعلم نحن تمسكه به بعد نسخه بان علمنا
تمسكه به قبل نسخه ام معه او شككنا في وقته ولو كان
تمسكه به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك
للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم اما اذا
علمنا تمسكه الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى
عليه السلام فلا تعقد الجزية لمزعم لتمسكه بدين سقطت
حرمته ولا من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان

والشمس والملايكة وحكم السامرة والصابية هنا كما
هو في النكاح الا ان يشكل امرهم فيقرون بالجزية وتعبيري
باذكر اعم واولى من تعبيره باذكره حرا اذكرا غير صبي
ومجنون ولو سكرانا وزمنا وهرما واعمى وراهبا
واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار ولانها تؤخذ
لحقن الدم فلا جزية على من به رق وانثى وخنثى وصبي
ومجنون لان كلا منهم محقون الدم والاية السابقة في
الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد ان لا
ياخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد
صحيح فلو طلب الخنثى والمراة عقد الذمة بالجزية اعلمها
الامام بانه لا جزية عليها فان رغبا في بذلها فهي هبة
ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية
عملا باني نفس الامر وتلغو افاقة مجنون اي ازمنتها
ان كثر الجنون وامكن تلفيقها فان بلغت سنة وجبت
الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالجمعة وخرج بكثر
ما لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا اثر له ولو كمل بالغ
اوافاقة اوعتق عقد له ان الاقر جزية فلا يكتفي
بعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها بلغ المامن لانه
كان في امان متبوعه وتعبيري بكل اعم من تعبيره ببلغ
وشرط في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا
اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)